

الدر المختار

(إلى من يصلحه بجزء) معلوم من ثمره وهي كالمزراعة حكما وخلافا (و) كذا (شروطا
(تمكن هنا ليخرج بيان البذر ونحوه (إلا في أربعة أشياء) فلا تشتط هنا (إذا امتنع
أحدهما يجبر عليه) إذ لا ضرر (بخلاف الزراعة) كما مر (وإذا انقضت المدة تترك بلا أجر
(ويعمل بلا أجر وفي الزراعة بأجر (وإذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله وفي
المزراعة بقيمة الزرع و) الرابع (بيان المدة